

فما اذ من في الناس بالبحر فتراى كرك الناس بالمدينة ليجزوا معه فخرج فانطلق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرفه الا بالبحر وله خرجنا ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم بين اظهر لنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تاويله وانما يفعل  
ما امر به فقد منامه فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفاء  
والمرودة قال من لم يكن معه هدي فليبعها لعمرة فلو استقبلت من امرى ما  
استدرت ما سقت الهدي وتحدثت بها عمرة **اخبرنا** ابراهيم بن محمد بن سعيد  
ابن عبد الرحمن بن قيس انه قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرامه محامولا  
عمرة **اخبرنا** ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول خرجنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليال بيقين من ذبي القعدة ولا نرى الا نذبح فلما  
دوننا مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يكون معه هدي اذا طاف بالبيت  
وسعى بين الصفا والمرودة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر فلم يعرفنا  
ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازاوجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث  
للقاسم فقال تنكأ بالحد يث على وجهه **اخبرنا** سفيان عن ابن طاووس وابراهيم  
ابن عيسى انهما سمعا طابوسا يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسي محامولا  
عمرة ينظر القضاة قال فنزلت عليه القضاة وهو يطوف بين الصفا والمرودة فامر  
اصحابه ان كان منهم اهل بالبحر ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت  
من امرى ما استدرت ما سقت الهدي ولكني لبيت براسي وسقت هدي فليس  
لي محل الا محلي هذا فقام اليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء  
قوم كانوا اولوا اليوم اعمرونا لجاننا هذا لا بد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بل لا بد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال فدخل على من اياهن فسالم النبي  
صلى الله عليه وسلم بما اهلكت فقال احداهما لبيك اهل ال النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
الاخر لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم فرادى **اخبرنا** سفيان عن ابن شهاب  
عن عروة عن عائشة قالت واكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبحر **احمد بن**  
الربيع اما الشافعي اما ملك عن نافع عن ابن عمر بن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها

انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا بعمرة ولم تحلوا لعمرة  
قال اي لبيت براسي وقلدت هديي ولا اهل حق اني قال اني فخرج فليس ما  
وصفت من هذه الاحاديث المختلفة شيئا اخر وان لا يكون مؤتفقا من وجهه ومختلفا  
من وجهه لا ينسب صاحبها الى الغلط باختلاف حديث انس ومن قال قرن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم من قال كان ابتداء احرامه حجة لعمرة محمدا لان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لم يخرج من المدينة الا بحجة واحدة **قال** لم يختلف في شيء من السنة  
الاختلاف فيها يسر من هذا وجهه انما مباح وان كان الغلط فيه فيجب انما حمل  
من الاختلاف ومن فعل شيئا مما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله كان له واسعا  
لانه الكتاب لله والسنة لله لا اعلم فيه خلافا يدل على ان التبع بالعمرة الى الحج و  
افراد الحج والقران واسع كله **قال** الشافعي واشبه الرواية ان يكون محفوظا  
في حجة النبي صلى الله عليه وسلم رواية جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم  
خرج لا يسي محامولا عمرة وطا ووسان النبي صلى الله عليه وسلم خرج محرما  
ينظر القضاة لان رواية يحيى بن سعيد عن القاسم وغيره عن عائشة يوافق  
روايته وهو كذا تفصوا الحديث ومن قال افراد الحج فيلبيته والله اعلم ان يكون  
قاله على ما يعرف من هاهل العلم الذي اوردت دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا  
لا يكون مقبلا على حج الا وقد ابتدا احرامه **حج** قال الشافعي واحسب ان عروة  
حين حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم حج انما ذهب الى انه لم يسمع عائشة تقول  
فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وذكر ان عائشة اهل بعمرة انما ذهب  
الى ان عائشة قالت ففعلت في عمرتي كذا لانها خلافا بينا لغير جابر  
واصحابه في قول عائشة ومما من جمع الحج والعمرة قال ابن جرير فان قال قائل  
قرت الضبي بن معبد فقال له عمر بن الخطاب هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم  
قيل له حكي ان رجلين قال لهما اضل من جعلاه فقالا لعمدة لسنة نبيك ان  
من سنة نبيك ان القران ولا قراد والعمرة هديك لا ضلال فان قال قائل فما دل  
على هذا قيل امر عمر بنان يفصل بين الحج والعمرة وهو لا يامر الا بما يسع ويجوز  
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم